باب العتق في المرض

العبرة بحال التبرع في التبرع المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتبار من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو حي بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام اجمع عنه رجلا

من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه واصابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم ممن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على التسوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتقمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب المذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)